سوى المبال والوقق بتحريك الثاء وهو مصدر قولك امراة رتقاء بيّنة الرتق لا يستطاع
جماعها لرتقاق ذلك الموضع منها كذا في الصحاح والقرن بسكون الراء مانع يمنع سلوك الذكر
فيه من عظم وغيره كذا قال صاحب المغرب ثم عند الشافعي اذا ردّها الزوج بتلك العيوب
انفسخ العقد ولا مهر لها قبل الدخول وان كان دخل بها قبل العلم بالعيب فلها مهر مثلها
ويرجع به على من زوّجها كذا في شرح الكافي للسرخسي رحمه الله وجه قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج امراة من بني بياضة فوجد بكشحها بياضا فردها وقال كشحك
على وعن عمر رضي الله عنه انه اثبت الخيار للزوج بهذه العيوب ولان المقصود من
النكاح قضاء الشهوة طبعا وثبوت النسب شرعا وهذه العيوب تخل بالمقصود حسا
او طبعا اما حسا ففي القرن والرتق واما طبعا ففي البرص والجذام والمجنون لان الطبع
السليمة تنفر عمن به هذه العيوب ربما تسري الى الولد بخلاف العمى والشلل فانهما
لا يخلان بالمقصود فاذا ثبت الخلل في المقصود ثبت خيار الفسخ كخيار المراة اذا وجدت
زوجها مجبوبا او عنينا ولنا ما روى محمد في الاصل بقوله بلغنا عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه اذا حال اذا تزوج المراة فوجد بها قرنا او برصا او جذاما او جنونا
فالنكاح جايز لانه لم له ان شاء طلق وان شاء امسك وقال بن مسعود لا ترد الحسنة عن عيب
وبهذا علم ان المراد من رد النبي صلى الله عليه هو رده بالطلاق وكذا اثبات عمر رضي الله
عنه الخيار المراد منه خيار الطلاق وهذا لان النكاح لا يحال الفسخ بعد تمامه لانه
انه لا يحتمل الفسخ بالاقالة فلا يفسخ بهذه العيوب كما لا يفسخ بالعيوب الاخر من الزمانة
والجرب والبخر والدفر والعمى والشلل لان المستحق بالعقد وهو ملك الوطء حاصل
في جميع الصور والفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ لا يرد علينا لان ذلك فسخ قبل تمام
العقد وذلك امتناع من تمام العقد وكذلك الفسخ بخيار العتاقة لان ذلك امتناع
عن ازدياد الملك عليها قبل التمام ولانسلم خلل المقصود بتلك العيوب حسا لان الوطء يحصل
في صورة البرص والجنون والجذام وكذا في الرتق والقرن ايضا لان الوطء ممكن بالفتق
والشق وقد شاهدنا ذلك ببعض اطراف العراق حيث تزوج بواب المدرسة امراة فوجدها
رتقاء ففتقتها النساء فوصل اليها فلو كان لنفرة الطبع اثر في الفسخ لثبت بالفسخ في
البخر والدفر والقروح الفاحشة فعلم انه لا اثر لها اصلا لتحققه ان لا استيفاء ثمرة
وفوتها بالكلية في فسخ النكاح ولهذا اذا مات احد الزوجين بعد عقد النكاح يفوت الاستيفاء
ولا ينفسخ النكاح ولهذا لا يسقط شيء من المهر والجب والعنة لا يثبتان لها حق الفسخ
بل يثبتان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف فاذا فات ذلك تعين التسريح وهو
طلاق عندنا قوله لان الاستيفاء من الثمرات اي لان الاستيفاء المقصود من
ثمرات النكاح وقد مر بيانه قوله واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص
فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار وهذه من مسايل القدوري
ايضا وجه قوله انه بعد الوصول الى حقها فكان لها الخيار فيه كما في الجب والعنة
ولنا ان المقصود هو الوطء وحل الاستمتاع وحصل ذلك من المجنون والمجذوم والابرص
غاية ما في الباب ان النفرة تحصل طبعا وبذلك لا يثبت حق الرد كما في البخر والدفر والقروح
الفاحشة بخلاف الجب والعنة فان المقصود ثمة فايت اصلا والزوج في امساكها من
غير حاجة ظالم فيجب دفع الظلم وهنا حاجته صادقة وليس بظالم ولان هذه العيوب
لا يتم الرضا ولا يعتبر بتمامه في باب النكاح الا ترى ان احد الزوجين اذا شرط
على صاحبه صفة الجمال او البكارة فظهر بخلاف ذلك لا يثبت الخيار ولهذا لو تزوجها
بشرط انها بكر شابة جميلة فوجدها ثيبا عجوزا شوهاء لها شق مايل ودعثل زايل وثعلب
سايل لا يثبت الخيار قوله بخلاف جانبه اي بخلاف ما اذا كان الضرر يحصل في جانبه
من جهة المراة بان وجدت هذه العيوب فيه لان الزوج يقدر على دفع هذا الضرر بالطلاق
ولا تقدر المراة على دفع الضرر اذا لم تكن لها حق الرد قوله بالمقصود المشروع

Copyright © Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)